State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٨ أكتوبر ٢٠١٢

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	١٦٨

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

نتقــدم بــالاقتراح بقــانون المرفــق بتعــديل بعــض أحكــام القــانون رقــم (٣١) لسـنة ١٩٧٠ بتعـديل بعـض أحكـام قـانون الجـزاء رقـم (١٦) لسـنة ١٩٦٠ ، مشـفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدما الاقـتراح

سعـود نشـمي الحريجي — **د. علـي صالح العمير**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٨/١٠/٢٠١٢

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء
رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يستبدل بنص المادة (٣٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه النص التالي :

المادة (٣٩) :

" يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ، فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقاً فيعاقب الراشي والوسيط بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي أو بأحدي هاتين العقوبتين، وفي جميع الأحوال يعفى الراشي والوسيط من العقوبة إذا اخبر السلطات العامة بالجريمة قبل اكتشافها أو بعد تمامها ".

- مادة ثانية -

تضاف مادة جديدة برقم (٤٢ مكرراً) إلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه نصها الآتي :

" كل من أبلغ عن جريمة من جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة ولم يكن راشياً أو شريكاً أو وسيطاً يمنح مكافأة مالية لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ويجوز صرف مكافأة أعلى من المبلغ الذي يحدد بمقتضى هذه المادة وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها ".

- مادة ثالثة -

تلغى الفقرة الثانية من المادة (٤٢) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه.

- مادة رابعة -

يصدر الوزير المختص، خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

- مادة خامسة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــــون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء
رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

الرشـوة هي داء خطير يفتـك بـالمجتمع إن انتشر فيـه ، وهي صدع كبيـر في بنيان المجتمـع، إن سرت بين أهلـــه، وهي الهاوية السحيقة إن وقع الإنسان في بـــراثن إثمهـــا، فالرشـــوة سرطان المجتمعات، تلوث الشرف وتضيع العفة والكرامة وتنزع المهابة وتضيع الحقوق وتقوي الباطل وتعين الظالم وعاقبتها لعنة في الدنيا وجحـــيم فـــي الآخرة، ويلاحـظ انتشـــار جريمة الرشوة في المجتمـع بصورة واسعة، سادت في المجتمع وانتشرت فيه انتشار النار في الهشيم فتكاد لا تخلو منها وزارة ولا إدارة ولا هيئة والكارثة الكبرى أن هذا الأمر أصبح حقاً مكتسباً لمن تولى منصباً خدمياً حتى يستطيع أن يؤدي وظيفته، ويقوم بمهامه المكلف بها.. وذلـك بـــالرغم من أنه يتقاضى راتباً نظير هذه الأعمال.

فمعاقبـة المرتشـيين والراشـيين والوسـطاء بالعقوبـة العادلـة الرادعـة حتـى يكونـوا عبـره لغيـرهم مـن الموظفين، وفـي الأثـر: إن الله ليزع بالسلطان مـا لا يزع بـالقرآن. ومعنـى يزع: يكف، فلذلك جاء المقترح بزيادة العقوبـة علـى الراشـي حتـى تكون أكثر زجراً لـه لأنـه الجزء الأكبر فـي جريمـة الرشوة فجاء هذا المقترح للحد من انتشار الرشوة بتشديد العقوبـة علـى الراشـي والوسيط وتسوية عقوبـة الراشي بالمرتشي والوسيط فجميعهم سواء في الجريمـة ، ولأجل القضـاء علـى الجريمـة النكراء فلابد أن يكون المجتمـع مشـاركا بجميـع أبنائـه ولكـي تحصـل المشـاركة مـن أبنـاء الشـعب فينبغـي علـى الدولة تشجّيعهم وترغيبهم في ذلك فجاء مقترح إضافة المادة (٤٣) مكرر بمنح مكافأة مالية لكل من أبلغ عن جريمـة الرشوة ، كمـا تم حذف الفقرة الثانيـة من المادة (٤٢) وذلك كـي لا يتم رد مـا أخذ من الراشي مما دفعه للمرتشي لتنفيذ طلبه كنوع من العقوبة كونه أقدم على هذا الفعل.